وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

محاضرات القانون البحري

المحاضرة رقم 01

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 02
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين
- **الموسم الجامعي:** 2024-2023

أهداف المحاضرة

- التعرف على تعريف القانون البحري وأهمية دراسته.
- التعرف على التطور التاريخي للقانون البحري.
- التعرف على مصادر لقانون البحري.

الفصـــل التمهيـــدي

تعريف القانون البحري، أهمية دراسته، نشأته، مصادره

تشكل مساحات البحار والمحيطات مجتمعة ما لا يقل عن 73./.من مجمـــوع مساحة الكرة الأرضية وهي تعد، منذ العصور القديمة ، طريقا هاما للاتصال تداول السلع بين شعوب قارات المعمورة.

كما تمثل الثروات الحية كالأسماك بأنواعها المختلفة، والنباتات كالمرجان والإسفنج وغيرهما، وكذا الثروات المعدنية التي تزخر بها موارد اقتصادية هامة جدا. وهذا الاستعمال متعدد الأوجه للبحر يثير بدون شك مشاكل لهـذا ظهرت الحاجة، منذ العصور الأولى، إلى وضع قواعد تحكم العلاقـات التي تنشأ بشأنها، وأصبحت هذه القواعد تطلق عليها في بعض مؤلفات شراح القانون البحري تسمية " القانون البحـري بمعناه الواسع ". لهذا من الضروري أن نحدد بدقة المعنى الواسع للقانون البحري، ثم أقسامه المختلفة تبعاً للمعيار التقليدي الذي تم إتباعه في تقسيم القواعد القانونية وذلك في مبحث أول ثم نوضح أهمية دراسة القانون البحري في الجزائر ونشأته والمصادر المختلفة التي تستقى منه قواعده، وأخيراً ذاتية القانون البحري، وذلك في مبحث آخر هو المبحث الثاني.

المبحـــث الأول

المعنى الواسع للقانون البحري وتقسيماته وفقا للتقسيم التقليدي للقانون

سوف نحاول هنا في بداية الأمر تحديد المقصود بالقانون البحري بمعناه الواسع، ثم ننتقل إلى تبيان الأقسام المختلفة التي ينقسم إليها إعمالاً للمعيار التقليـدي، وكل ذلك أجل تحديد نطاق مقياس القانون البحري موضوع الدراسة.

I . المعنى الواسع للقانون البحـــري

القانون البحري بمعناه الواسع هو القانون الذي ينظم كافة العلاقات القانونية الناشئة عن الاستعمالات المختلفة للبحر، سواء كانت علاقات عامة تكون الدولة أو السلطة العامـــة طرفا فيها أم علاقات خاصة، تقتصر على الأفراد وأشخاص القانون الخاص.

ووفقاً للتقسيم التقليدي للقانون الذي يعود أصله للفكر الروماني (مدونة جوستنيان)، يقسم القانـون إلى قانون عام وقانون خاص وقد ذهب جانب من الفقه إلى القـول بأن القانون البحري بمعنـاه الواسع المذكور أعـلاه يقسم بدوره

إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول وهو القانون البحري العام والقسم الثاني هو القانون البحري الخاص، ومعيار التفرقة هو أشخاص كل منهما. وسوف نتناول مجال كل قسم منهما أدناه .

II . القانون البحري العام والقانون البحري الخاص

فالقانون البحري العام، حسب أنصار الرأي الفقهي المنادي بالتقسيم، ينظم العلاقات التي تكون الدولة أو السلطة العامة أحد أطرافها، بينما ينظم القانون البحري الخاص العلاقات بين الأشخاص القانونية الخاصة. ويضيفون بأن كل منهما يتشعب إلى فروع . فالقانون البحري العام يتشعب إلى الفروع التالية:

1 . القانون الدولي العام البحري

وهو يختص بحكم العلاقات البحرية ما بين الدول، ويضم القواعد القانونية التي تنظم عرض المياه الإقليمية وحق سيادة الدولة الساحلية عليها وحقوق بقية الدول، والملاحة في البحر من حيث الحرية والتقيد وتنظيم المواصلات البحرية. كما يحكم حقوق الاستيلاء والحصر البحري، ويرسم صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة (المجاورة)، فضلاً عن ذلك فهو ينظم مدى ما للدولة الساحلية من حقوق سيادية على الثروات الحية وغير الحية التي توجد داخل نطاق المنطقة الاقتصادية التي قد يصل مداها، حسب **المادة 57** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى مائتي ميل بحري، وكذا حقوقها السيادية على استغلال تلك الثروات داخل امتداد قد يصل، حسب الفقرة الخامسة من **المادة 76** من نفس الاتفاقية إلى غاية ثلاث مائة وخمسون ميل بحري.

كما يضم أيضاً القواعد المحددة لحقوق وواجبات الدول فيما يخص الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وفي باطن الأرض المشكلة لقاع البحر خارج المناطق البحرية التابعة لولاية الدولة الساحلية.

2. القانون الإداري البحري

ويشمل القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المشتغلين بالملاحة البحرية من جهة والإدارة العامة من جهة أخرى وبتعبير آخر يتضمن القواعد التي تحكم العلاقات بين الدولة والمشتغلين في الملاحة البحرية، فقواعده هي التي تتولى شئون الموانئ من ناحية تنظيمها ومن ناحية استثمارها وإدارتها، وإجراءات حفظ الأمن فيها، ويضم هذا الفرع أيضاً القواعد المتصلة بتجهيز السفن وسلامتها وجنسيتها وإمساك بعض السجلات، وكذا القواعد المتعلقة بشروط ومؤهلات استخدام ربابنة السفن والبحارة...الخ.

3 . القانون المالي البحـــري

ويضم كافة القواعد القانونية التي تحدد الرسـوم والعوائد المختلفة على السفن فـــي الموانـئ، وتبين أيضا طرق تحصيل تلك الرسوم فقواعد هذا الفرع من القانون البحري العام هي التي تحدد مثلاً مبلغ الرسم الواجب دفعه مقابل خدمة الإرشـاد وكـذا الجهة المسئولة عن دفعه.

4 . القانون البحري الجزائي (العقابي)

تتكفل قواعده بحماية الأمن والنظام في الموانئ وعلى ظهر السفـن فهو يشمـل كافة القواعد القانونية المجرمة للأفعال المتعلقة بالملاحة البحـرية وسيلة القيام بهـا، ويرسم العقوبات التي توقع على كل مقترف لها وفقا لمبدأ الشرعية، كما أن قواعده غيـــر مجموعة في مدونة واحدة، بل نجدها موزعة في قوانين عدة. إذ يوجد بعضها في قانون العقوبات العام مثل **المادة 396**، ويوجد البعض منها في القانون البحري المتضمـن في الأمر 80/76 المؤرخ فـي 23 أكتوبر 1976، بينمـــا يوجد البعض الآخر منها في قوانين أخرى.

أما القسم الثاني للقانون البحري بمعناه الواسع فهو، حسب الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة تقسيم قواعد القانون البحري إلى عام وخاص، يتمثل في القانون الخاص البحري . وهو بدوره يتشعب إلى عدة فروع هي:

1 . القانون البحري التجاري

ويهتم بتنظيم التجارة البحرية والنشاط التجاري المتصل بالبحار، وتعد السفينة محور أبوابه، والملاحة البحرية التجارية المشكلة أساساً من نقل الركاب والبضائع مجال عمل قواعده، كما أن قواعد هذا الفرع تسري على الاستغلال البحري سواء قام به أشخاص طبيعيون أم معنويون، وبصرف النظر أيضا عن طبيعة الشخص المعنوي.

2 . قانـــون العمـــل البحـــري

وهو يضم القواعد القانونية التي تنظم علاقات العمل على ظهر السفن أثـناء وبسبب رحلاتها البحرية، وهو بهذا المعنى يقابل قانون العمل البري أو ما جرى العرف على تسميته بقانون العمل، وهو الذي ينظم علاقـات العمـل على البر. غير أنـه مثلما ذكـر أحد الشراح " حتى الآن لم يستقل كفرع مستقل عن فروع القانون البحري.

3 . القانون الدولي الخاص البحري

وهو يهتم بحكم العلاقات التي تنطوي على عنصر أجنبي نظراً لتعدد الجنسيات أو تنازع القوانين بين دول متعددة، وبالمقابل للاتجاه الفقهي المؤيد لتقسيم قواعد القانون البحري بمعناه الواسع إلى عام وخاص، يرجح جانب من الفقه الحديث عدم الأخذ بالتقسيم المذكور آنفا، ويرى هؤلاء أنه لا داعي لإجراء التقسيم بناء على معيار أشخاص كل منهما؛ لأن الوقت الحالي يشهد ظهور المشروع العام في ميدان الاستغلال البحري أين أضحت الدولة تباشر الاستغلال البحري بصفتها شخص عادي، وبذلك فمعيار التفرقة هو موضوع كل قسم من أقسام القانون البحري، وتبعاً لذلك يعد الاستغلال البحري وما ينشأ عنه من علاقات مختلفة موضوع القانون البحري الخاص، بينما موضوع القانون العام البحري هو ما تفرضه الدولة، بوصفها سلطة عامة ذات سيادة من قواعد قانونية يخضع لها العاملون في مجال الاستغلال البحري أو ترتبط به من قواعد مع الدول الأخرى ذات السيادة.

ودراستنا للقانون البحري في إطار مقرر القانون البحري بكلية الحقوق سوف تقتصر على القانون البحري بالمعنى الأخير (القانون البحري الخاص)، أما القانون العام البحري بفروعه المختلفة فهو يخرج عن إطار دراستنا، وإنما قد نثير بإيجاز قواعده المتصلة مباشرة بمحاور القانون البحري الخاص محل الدراسة كلما استدعى ذلك.

المبحث الثاني

نشأة القانون البحري ومصادره وذاتيته

II . نشأة القانون البحري

القانون البحري بالغ القدم، فظهوره يعود إلى ذلك الوقت الذي جرؤ فيه الإنسان على ركوب البحر مند قرون عديدة قبل الميلاد، وقد درج شراح القانون البحري على تقسيم تاريخ نشأة القانون البحري إلى ثلاثة مراحل هي: مرحلة العصر القديم، مرحلة العصور الوسطى، وأخيراً مرحلة العصر الحديث.

II . 1 مرحلة العصور القديمة

ظهرت عادات وأعراف القانون البحري مند أقدم العصور فقد مارس السومريون نشاطاً تجارياً بحرياً عن طريق الخليج العربي (خليج البصرة) ، كما كانت جزيرة فيلكه الكويتية من قواعدهم التجارية البحرية التي ينطلقون منها إلى سواحل الهند وشرق القارة الإفريقية وكان لقدماء المصريين نشاطاً تجارياً بحرياً في البحر الأحمر وحسب الأستاذ

صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، أن العادات والأعراف التي كانت مرعية من قبل المصريين القدامى قد امتد العمل بها إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط، وكانت بمثابة خميــرة بالنسبة لأعراف الفنيقيين البحرية.

وكان للعرب، قبل الإسلام، نشاط تجاري في البحر الأحمر والبحر العربي والخليج. وقد اعتنوا ببناء الأساطيل التجارية والحربية، ومكنهم ذلك من بسط سيادتهم على البحر الأبيض المتوسط قرونا، وكذا السيطرة على التجارة البحرية في الشرق والغرب وقد كانت عادات وأعراف التجارة البحرية من صنع التجار وليس من صنع سلطة رسمية ولما ظهر الإسلام، أعلن مبدأ حرية التجارة والملاحة والسعي في مناكب الأرض براً وبحراً، طلباً للرزق دون بغي وفساد في الأرض، ففي هذا السياق قال جل شأنه « **وأسعوا في مناكبها وكلوا من رزقه** ... »، غير أنه وحسب أغلبية الشراح، إن أبرز آثار للقانون البحري ترجع إلى القرن الحادي عشر قبل الميلاد، فالفنيقيــون عرفوا مند القرن المذكور نظام الرمي في البحر الذي يعرف في وقتنا المعاصر بنظام الخسائر البحرية المشتركة أو العوار المشترك وهو نظام تم تطويره واستمر العمل به في التشريعات البحرية المختلفة، وعرف الإغريق نظام عقد قرض المخاطر الجسيمة مند ستة قرون قبل الميلاد، وهو نظام أضحى معتبراً من قبل الشراح أصل التأمين البحري، ثم عرف الرومان نظام الخسائر البحرية المشتركة.

وعقد قرض المخاطر الجسيمة و أضافوا لذلك أنظمة أخرى أبرزها فكرة النيابة التــي بموجبها أمكن لمن تعاقد مع ربان السفينــة أن يطالب مجهز السفينة مباشرة لكون ربان السفينة نائبا عن المجهز.

II . 2 العصــور الوسطى

يحصر الشراح العصور الوسطى في الفترة الممتدة من القرن السابع والقرن الخامس عشر الميلادي وقد ازدهرت التجارة البحرية في هذه الفترة بفضل عامل أساسي يتمثل في قيام الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر الميلادي وما ترتب عنها من انتعاش في نشاط النقل البحري (نقل الجنود، المؤن، العتاد الحربي ...الخ)، وقد أدى ذلك إلى إتباع عادات وأعراف بحرية في موانئ غرب أوروبا، تم تدوينها في مجموعات عدة ربما أهمها تلك المذكورة أدناه.

أ . مجموعة قواعد أوليرون

حسب الرأي الراجح، يرجع تاريخها إلى القرن الثاني عشرة الميلادي وقد دونت فيها أحكام القضاء البحري التي استقر عليها فــي الموانئ الفرنسية المطلة على المحيط الأطلسي وأطلقت عليها تسمية مجموعة قواعـد أوليرون نسبة

إلى جزيرة أوليرون التي كانت فيها محكمة بحرية، وقد انتشـرت الأحكام المتضمنـة في هذه المجموعة خارج حدود فرنسا، وبلغت بحر البلطيق وبحر الشمال.

بـ . مجوعة قنصليـــة البحـــر

الراجح أنها دونت في القرن الرابع عشر الميلادي باللغة المحلية لأهالي برشلونـة، وسميت بهذه التسمية نسبة إلى محكمة كانت قائمة بمدينة برشلونة (اسبانيا) تحمل اسم قنصلية البحر كما انتشر احترام قواعدها على سواحل البحر الأبيض المتوسط.

ج . مجموعة مرشد البحر

وضعت هذه المجموعة في القرن السادس عشر الميلادي بمدينة روان الفرنسية. وقـد تضمنت أساساً قواعد تفصيلية للتأمين البحري بحيث كان لهذه المجموعة السبـق في ذلك.

د . مجموعـــة وسبـــي

حسب الشراح، قد تم إعداد هذه المدونة في القرن الثالث عشر الميـلادي وتضمنت العادات والأعراف البحرية التي كانت مطبقة ومرعية في منطقة بحر البلطيق.

II . 3 مرحلة العصـر الحديث

تميز العصـر الحديث، مند ظهور أول تقنين بحري فرنسي في عهد الملك الرابع عشر في 1681 الذي عرف باسم أمر البحرية، وحظي بشرح وتعليق كبار فقهاء القرن الثامن عشر، بظهور تقنينات بحرية عديدة، وقد استمد أمر البحرية الفرنسي المذكور معظـــم أحكامه من العادات والأعراف البحرية القديمة، كما أنه كان مصدرا لقواعد الكتاب الثاني للتقنين التجاري الفرنسي الصادر في 1807 والـذي شرع في العمل به في سنة 1808.

وقد تأثرت به فيما بعد دول عدة من مختلف أنحـــاء العالم، نذكر منها بلجيكـا، مصر، لبنان، الجزائر، وبعض دول أمريكا اللاتينية، وفي بريطانيا التي كانت ولا تزال من الدول التي تعتمد على البحر بكثرة ، ظهر فـي سنة 1857 قانون الملاحة البحرية، وتم تعديله في سنة 1894.

أما في الجزائر فقد تم، بموجب المرسوم رقم 403/63 المؤرخ فـي 1963/12/31، تمديد العمل بعد الاستقلال، بأحكام التشريع الفرنسي الساري المفعـــول أنداك المتعلق بهذا المجال ما عدا ما كان يتعارض منه مع السيادة

الوطنية، ثم وضع أول تشريع بحري في 23 أكتوبر 1976 بموجب الأمر 80/76، وتم تعديله لأول مرة بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، ثم خضع لتعديل جزئي في15 أوت من سنة 2010. وإلى جانب ذلك، تم وضع نصوص خاصة تتعلق بمواضيع من مواضيع القانون البحري، نذكر منها مرسوم 1963 الذي يحدد عرض المياه الإقليمية الجزائرية باثني عشرة ميل بحري ويخصص الصيد في هذه المياه للسفن الوطنية أما الأجنبية فأخضعها للحصول على الترخيص المسبق من السلطة العامة المختصة.

III . مصادر القانون البحري

يقصد بمصادر القانون البحري المصادر المختلفة التي تستمد منها القواعد القانونية التي تضبط العلاقات التي تدخل في دائرة العلاقات التي يحكمها هذا القانون ومصادر القانون البحري هي كسائر فروع القانون، تنقسم إلى قسمين: مصادر رسمية ومصادر تفسيرية، ونعرض لدراسة كل قسم على حدة وذلك على التوالي .

III- 1 . المصادر الرسمية للقانون البحري

يقصد بالمصادر الرسمية للقانون البحري المصادر التي تستقى منها القواعد القانونية التي يجب على القاضي أن يرجع إليها قبل غيرها. وهذه المصادر هي: التشريع والعرف.

أ . التشريع

لقد أضحى التشريع في العصر الحديث هو المصدر الأول من مصادر أي فرع من فروع القانون وهو الذي يرجع إليه قبل أي شيء آخر للبحث عن الحكم القانوني في النزاع المطروح ويأتي في مقدمة المصادر التشريعية للقانون البحري الأمر 80/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم05/98 الصادر في 25 جوان 1998، والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 16 أوت 2010 كما تعد أحكام قوانين خاصة تنظم موضوعات معينة من مواضيع القانون البحري، مثل قانون الصيد البحري مصدرا للقانون البحري، ونفس الشيء يقال بالنسبة للمراسيم والقرارات التنظيمية والتنفيذية ذات الصلة.

وفضلاً عن ذلك، تعد المبادئ العامة في القانون المدني والتجاري مصدرا رسميا للقانون البحري فحينما لا يوجد حكم في القانون البحري أو القوانين والأحكام التي يحيل إليها القانون البحري، فإنه يتعين الرجوع إلى المبادئ العامة الواردة في القانون المدني والقانون التجاري ومن ناحية أخرى، تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا من التشريع يلتزم القاضي بتطبيقها متى صدر تشريع داخلي بالتصديق عليها ونذكر من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال

الاتفاقيـة الخاصـة بتوحيـد بعض القـواعد المطبقة في ميدان المساعدة والإنقاذ البحريين التي انضمت إليها الجزائر بالمرسـوم64 /70 الاتفاقيـة الدولية حول الإنقاذ في البحر المبرمـة بهامبورغ في 27/4/ 79 والتي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 340/81 والاتفاقية الدوليـة المتعلقـة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر المبرمة في لندن سنة 1974 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسـوم رقم: 510/83

ب . العـــــــــرف

يقصد بالعرف أو الأعراف البحرية قواعد السلوك البحرية التي درج المشتغلون فـي الملاحة البحرية على إتباعها فترة طويلة من الزمن فأكسبها في نفوسهم صفة الإلزام.

ويعد العرف مصدراً رسمياً من مصادر القانون يلي التشريع مباشرة، يلجأ إليه القاضي حين يعوزه نص تشريعي يحكم النزاع. والعرف البحري ليس فقط المصدر الرسمي الثاني للقانون البحري (المادة الثانية ق. مدني)، بل ذو أهمية خاصة في القانون البحري، وذلك لمواجهة التطور السريع والمستمر في هذا الفرع من فروع القانون لمواجهة الفـروض العملية المتجددة وملاحقة حاجيات الملاحة البحرية.

وقد تلعب العادات البحرية أيضا دورا مهما في فض النـزاعات البحرية والعادة البحريـة هي عادة استقـر الأمر على إتباعها دون أن ترقى مع ذلك إلى مصاف القاعدة القانونية، فهي تستمد قوتها الإلزامية من افتراض انصراف إرادة الطرفين إلى الأخذ بها، ولذلك فمن الجائز لهما الاتفاق صراحة على استبعاد تطبيقها والعادة أو العادات البحرية قد تكون محلية يقتصر تطبيقها على ميناء معين فقط دون غيره من موانئ الدولة، أو عامة يعمل بها في كل موانئ الدولة، كما قد تكون دولية يسري العمل بها في مـوانئ جميع البلدان البحرية.

III . 2 المصادر التفسيريـــة

تأخذ هذه المصادر تسمية المصادر التفسيرية لأنها، على عكس المصادر الرسميـة، هي غير ملزمة للقاضي وتشمل القضاء والفقه.

أ . القضـــاء

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم للفصل فيما يعرض عليها من قضايا، ومن هذه القضايا ما يكون محل النزاع فيه واقعة معينة لا خلاف في حكم القانون في شأنها، فالأحكام التي تصدر فيه لا أهمية لها من ناحية القانون، ومنها ما يكون حكم القانون فيه محل خلاف فالأحكام التي تصدر فيه تفصل في هذا الخلاف القانوني

وتوحد مبدأ قانونياً هو المقصود بأحكام القضاء كمصدر تفسيري للقانون، ولا يقتصر مدلول اصطلاح القضاء في ميدان القانون البحري على أحكام وقرارات القضاء الوطني وحده، بل يمتد ليشمل أيضا أحكام القضاء الدولي الصادرة في المنازعات البحرية الدولية بصفة عامة، ويرجع ذلك إلى الصفة الدولية اللصيقة بطبيعة الملاحة البحرية ذاتها، ذلك أنها تتم بين موانئ دول مختلفة بين أفراد مختلفي الجنسيات، مما يسبغ الصفة الدولية غالباً على المنازعات القضائية البحرية ومن بين أهم الأحكام القضائية الصادرة في المواد البحرية أحكام القضاء الفرنسي والقضاء الإنجليزي.

ب . الفقـــــــــه

ويقصد به مجموعة أراء كبار شراح القانون أو علماء القانون الذين يعرضون بها لشرح القانون البحري وتفسيره ونقده سواء أكان ذلك في مؤلفاتهم أو تعاليمهم أو تعليقاتهم وملحوظاتهم على ما يصدره القضاء من أحكام في المواد البحرية علما أن المقصود بالفقه، في هذا المقام لا يعني مؤلفات الفقهاء أو علماء القانون الجزائريين وحدهم، وإنما هو مدلول يشمل ما يقوم به الفقه الأجنبي عامـــة الفرنسي أو الانجليزي ...الخ، وذلك لوحدة وتماثل المخاطر البحرية من جهة، وإلى الصفة الدولية للملاحة البحرية من جهة أخرى، وقد لعب العرف دوراً هاماً وبارزاً في ميدان القانون البحري، لأن صلته لا تقف عند تأثيره على القضاء فحسب، بل غالباً ما كان ولا يزال هادياً ومرشداً للمشرع البحري نفسه. وتطور القانون البحري قد تم بتأثير جهود نفر محدود من أفذاذ الفقهاء على المستوى الدولي نذكر، على سبيل المثال، مـن بين فقهاء القرن الثامن عشر فالين وأميريجون، ومن فقهاء القرن العشرين البارزين رونيه روديير.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- **على ماذا يقوم القانون البحري الجزائي ؟**
- **ما هو دور الفقه في تطور القانون البحري ؟**
- **يقال أن أبرز آثار للقانون البحري ترجع إلى القرن الحادي عشر قبل الميلاد وضح ذلك.**

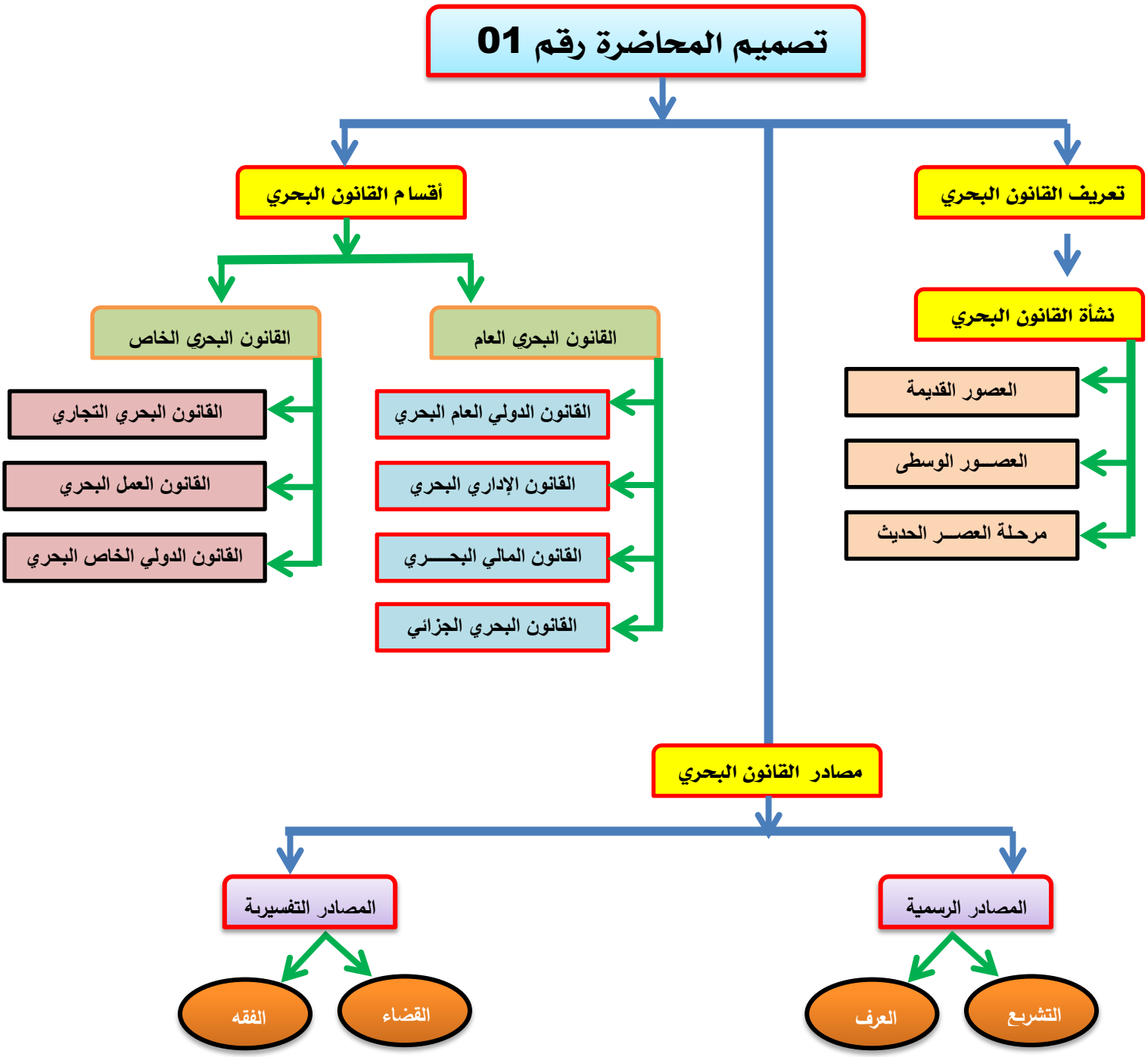
تصميم المحاضرة رقم 01
تعريف القانون البحري
نشأة القانون البحري
العصور القديمة
العصـــور الوسطى
مرحلة العصـــر الحديث
أقسا م القانون البحري
القانون البحري العام
القانون الدولي العام البحري
القانون الإداري البحري
القانون المالي البحـــري
القانون البحري الجزائي
القانون البحري الخاص
القانون البحري التجاري
القانون العمل البحري
القانون الدولي الخاص البحري
مصادر القانون البحري
المصادر الرسمية
التشريع
العرف
المصادر التفسيرية
القضاء
الفقه